تحذير المجتمع

(مما أحدثه الناس في رجب)

من البدع

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

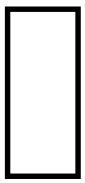

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وصحبه:

أمَّا بعد: فإنَّ شهر رجب من جملة الأشهر الحرم التي حرَّم الله عز وجل فيها ظلم النفس فقال: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٦].

وروى البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ** ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**فَتْحِ الْبَارِي**] (٨/ ٣٢٥):

«قَوْله: "**وَرَجَب مُضر**" أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِتَعْظِيمِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَيُقَالُ: إِنَّ رَبِيعَةَ كَانُوا يَجْعَلُونَ بَدَلَهُ رَمَضَانَ وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَا ذُكِرَ فِي الْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ فَيُحِلُّونَ رَجَبًا وَيُحَرِّمُونَ شَعْبَانَ وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ تَأْكِيدًا» اهـ.

قُلْتُ: ورجب سمي بذلك من الترجيب وهو التعظيم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في [**تَفْسِيْرِهِ**] (٤/ ١٤٦-١٤٧):

«ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخاوي فِي جُزْءٍ جَمَعَهُ سَمَّاهُ "**الْمَشْهُورُ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ**": أَنَّ **الْمُحَرَّمَ** سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَهْرًا مُحَرَّمًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ تَأْكِيدًا لِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَقَلَّبُ بِهِ، فَتُحِلُّهُ عَامًا وَتُحَرِّمُهُ عَامًا، قَالَ: وَيُجْمَعُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ، وَمَحَارِمَ، وَمَحَارِيمَ.

صَفَرٌ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوِّ بُيُوتِهِمْ مِنْهُ، حِينَ يَخْرُجُونَ لِلْقِتَالِ وَالْأَسْفَارِ، يُقَالُ: "صَفِرَ الْمَكَانُ": إِذَا خَلَا وَيُجْمَعُ عَلَى أَصْفَارٍ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ.

شَهْرُ ربيع أول: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِبَاعِهِمْ فِيهِ. وَالِارْتِبَاعُ الْإِقَامَةُ فِي عِمَارَةِ الرَّبْعِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْبِعَاءَ كَنَصِيبٍ وَأَنْصِبَاءَ، وَعَلَى أَرْبَعَةٍ، كَرَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ.

رَبِيعٌ الْآخِرُ: كَالْأَوَّلِ.

جُمَادَى: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجُمُودِ الْمَاءِ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَتِ الشُّهُورُ فِي حِسَابِهِمْ لَا تَدُورُ. وَفِي هذا نَظَرٌ؛ إِذْ كَانَتْ شُهُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالْأَهِلَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَوَرَانِهَا، فَلَعَلَّهُمْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ، أَوَّلَ مَا سُمِّيَ عِنْدَ جُمُودِ الْمَاءِ فِي الْبَرْدِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيلَةٍ مِنْ جُمادى ذَاتِ أَنْدِيَة ... لَا يُبْصِرُ العبدُ فِي ظَلماتها الطُّنُبَا ...

لَا يَنْبَحُ الكلبُ فِيهَا غَير وَاحدَةٍ ... حَتَّى يَلُفَّ عَلَى خُرْطُومه الذَّنَبَا ...

ويُجمع عَلَى جُمَاديات، كَحُبَارَى وحُبَاريات، وَقَدْ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: جُمَادَى الْأُولَى وَالْأَوَّلُ، وَجُمَادَى الْآخِرُ وَالْآخِرَةُ.

رَجَبٌ: مِنَ التَّرْجِيبِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْجَابٍ، ورِجَاب، ورَجَبات.

شَعْبَانُ: مِنْ تَشَعُّبِ الْقَبَائِلِ وَتَفَرُّقِهَا لِلْغَارَةِ وَيُجْمَعُ عَلَى شَعَابين وشَعْبانات.

وَرَمَضَانُ: مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ، وَهُوَ الْحُرُّ، يُقَالُ: "رَمِضَتِ الْفِصَالُ": إِذَا عَطِشَتْ، وَيُجْمَعُ عَلَى رَمَضَانات ورَماضين وأرْمِضَة قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ"؛ خَطَأٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَبَيَّنْتُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ.

شَوَّالٌ: مِنْ شَالَتِ الْإِبِلُ بِأَذْنَابِهَا لِلطِّرَاقِ، قَالَ: وَيُجْمَعُ عَلَى شَوَاول وشَوَاويل وشَوَّالات.

الْقَعْدَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ -قُلْتُ: وَكَسْرِهَا -لِقُعُودِهِمْ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ وَالتَّرْحَالِ، وَيُجْمَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْقَعْدَةِ.

الْحِجَّةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ -قُلْتُ: وَفَتْحِهَا -سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِيقَاعِهِمُ الْحَجَّ فِيهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْحِجَّةِ» اهـ.

قُلْتُ: المراد بالأندية الندى وهو الطل، والطنب حبل طويل.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**لِسَانِ الْعَرَبِ**] (١/ ٥٠١):

«وشَعْبانُ اسمٌ للشَّهْرِ سُمِّيَ بذلك لتَشَعُّبِهم فيه أَي تَفَرُّقِهِم في طَلَبِ المِياهِ وقيل في الغاراتِ. وقال ثعلب قال بعضهم: إِنَّما سُمِّيَ شَعبانُ شَعبانَ لأَنه شَعَبَ أَي ظَهَرَ بين شَهْرَيْ رمضانَ ورَجَبٍ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ (١١/ ٣٧٤):

«وشَوَّالٌ من أَسماء الشهور معروف اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان وهو أَول أَشهر الحج قيل سُمِّي بتشويل لبن الإِبل وهو تَوَلِّيه وإِدْبارُه وكذلك حال الإِبل في اشتداد الحر وانقطاع الرُّطْب وقال الفراء: سُمِّي بذلك لِشَوَلانِ الناقة فيه بذَنَبها» اهـ.

قُلْتُ: وقد نهى الله تعالى في الآية الماضية عن ظلم الإنسان لنفسه في الأشهر الحرم.

ومن جملة ظلم النفس في هذه الأشهر الحرم ظلم النفس بالبدع والمحدثات، فإنَّ ذلك من أعظم الظلم بعد الكفر والشرك بالله تعالى، وقد أحدث الناس في هذا الشهر بدعاً كثيرة، وراجت هذه البدع في أوساط كثير من جهال الناس رواجاً عجيباً، وقد طلب مني بعض الإخوان أن أكتب في التحذير من ذلك شيئاً مختصراً فأجبت إلى ذلك رجاء الأجر والثواب من رب العالمين، وسعياً في النهي عن المنكر الذي هو من الواجبات الشرعية، وقبل الخوض في ذلك أذكر مقدمة مختصرة في البدعة وأضرارها، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

معنى البدعة:

البدعة لغة: ما أحدث من غير مثال سابق.

والبدعة شرعاً: عرفها **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْاسْتِقَامَةِ**] (١ / ٥) فقال:

«الْبِدْعَة هِيَ الدّين الَّذِي لم يَأْمر الله بِهِ وَرَسُوله فَمن دَان ديناً لم يَأْمر الله وَرَسُوله بِهِ فَهُوَ مُبْتَدع بِذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْاعْتِصَامِ**] (١ / ٣٧):

«الْبِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ» اهـ.

أضرار البدعة والابتداع.

للبدع عدة أضرار منها:

١- أنَّ فيها مشاركة لله فيما اختص به قال الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى : ٢١].

٢- أنَّ فيها مخالفة لأدلة النهي عن الابتداع. ومنها ما رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي لفظ لمسلم موصولاً والبخاري تعليقاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

ولأبي داود (٤٦٠٨): «**مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وعند الطيالسي في [مُسْنَدِهِ] (١٥٢٥) ومن طريقه أبو عوانة في [مُسْتَخْرَجِهِ] (٥١٥٦) «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ».

٣- أنَّ البدعة أشر من سائر كبائر الذنوب سوى الشرك والكفر.

روى مسلم (٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وزاد النسائي (١٥٧٨) زيادة صحيحة: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

٤- أنَّ في البدعة تكذيباً لما أخبر به الله عز وجل من إكمال الدين:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣].

٥- أنَّ مقتضى البدعة اتهام النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه ما بلغ البلاغ المبين بل كتم شيئاً من الدين.

والله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة : ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل : ٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور : ٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة : ٦٧].

٦- أنَّ البدعة تهدم أصلين عظيمين من أصول الإسلام وهما أصل الاجتماع وأصل الاتباع.

٧- أنَّ المبتدع ينال مثل أوزار من أخذوا ببدعته إلى قيام الساعة.

روى مسلم (١٠١٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

٨- أنَّ المبتدع قد حجبت عنه التوبة.

فروى الطبراني في [**الأَوْسَطِ**] (٤٢٠٢)، والبيهقي في [**الشُّعَبِ**] (٩٠١١)، والهروي في [**أَحَادِيْثَ فِي ذَمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ**] (٥/ ١٥٣)، والضياء في [**الْمُخْتَارَةِ**] (٢٠٥٥)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ولهذا لا يكاد مبتدع أن يتوب إلى الله تعالى.

٩- أنَّ البدعة بريد الكفر.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (٥/ ٥٥٢): «وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: الْبِدَعُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بَرِيدُ النِّفَاقِ» اهـ.

****

البدعة الأولى: صلاة الألفية أول رجب.

وهذه الصلاة سميت بذلك لأنَّها مائة ركعة يقرأ المصلي فيها سورة الإخلاص في كل ركعة عشر مرات، ومجموع ما يقرأه من سورة الإخلاص في جميع الركعات ألف مرة ولهذا قيل لها الألفية.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (٢٤/ ٢٠١-٢٠٢):

«وَكَصَلَاةِ " الْأَلْفِيَّةِ " الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ " الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ " الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذْكَرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَصَلَاةِ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ» اهـ.

****

البدعة الثانية: شد الرحال إلى مسجد الجند.

قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ**] (٢ / ١٦٩): «والجند مسماة بجند بن شهران بطن من المعافر» **اهـ.**

أَقُولُ: إنَّ من جملة البدع المنكرة التي أحدثها الناس في مسجد الجند في مدينة تعز من بلاد اليمن شد الرحال إليه من أماكن بعيدة لإحياء أول ليلة جمعة من ليالي شهر رجب، ولصلاة الجمعة فيه أيضاً.

وشد الرحال إلى هذا المسجد من المخالفات الشرعية فقد روى البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

ورواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد.

وزيادة ذكر الجند في أحاديث شد الرحال مما لا يصح.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**التَّمْهِيدِ**] (٢٣/ ٣٨-٣٩):

«وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنِ المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: "**تُعْمَلُ الرِّحَالُ إِلَى أَرْبَعَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَإِلَى مَسْجِدِ الجند**".

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ وَالْمُثَنَّى بن الصباح مَتْرُوكَانِ وَلَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَالْجَنَدُ بِالْيَمَنِ بَلَدُ طَاوُسٍ» اهـ.

قُلْتُ: ولم يثبت تاريخياً بما تقوم به الحجة أنَّ مسجد الجند بناه معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولا أنَّه أقام فيه أول جمعة في شهر رجب.

وعلى افتراض أنَّ الذي بناه هو معاذ بن جبل رضي الله عنه فلا يسوغ أنَّ يخص بمثل هذا الاجتماع في أول ليلة من رجب، وليس معاذ بأول من بنى مسجداً من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بل قد بنى غيره من الصحابة عدة مساجد في بقاع الأرض ولم تخص تلك المساجد بما خص به مسجد الجند.

بل لا يجوز تخصيص المساجد التي بناها الأنبياء بعبادة من العبادات من غير دليل شرعي كالمسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.

وتخصيص هذا المسجد ليفعل فيه بعض العبادات يعد بدعة في الدين.

وقد أنكر السلف على من تحرى الصلاة في المساجد التي صلَّى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد تحري الصلاة فيها فكيف بما سوى ذلك من الأماكن فروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٧٦٣٢) من طريق الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ** ﴾، وَ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ** ﴾ فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلاَةَ فَلاَ يُصَلِّ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

وكثير ممن يذهب إلى مسجد الجند يعتقد أنَّ ذلك هو حج المساكين، وهذا منكر عظيم فإنَّما أمر الله بحج بيته كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٥٨].

وما رواه الشهاب في [مُسْنَدِهِ] (٧٨)، وابن الأعرابي في [مُعْجَمِهِ] مِنْ طَرِيْقِ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ شَدِيْدُ الْضَّعْفِ عيسى متروك، ومقاتل ضعيف، والضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عبَّاس.

بعض المنكرات التي تحصل في مسجد الجند.

فمن هذه المنكرات التي أحدثها الناس في مسجد الجند:

١- إهانة المسجد بضرب الدفوف.

٢- مضغ القات وشرب الدخان واستعمال الشمة.

٣- أعمال السحر التي يقوم بها ما يسمون بالمجاذيب.

٤- إلقاء القصائد التي لا تخلوا من نوع من أنواع الغلو الشركي.

٥- اختلاط الرجال بالنساء.

وقد أمر الله بتنزيه المساجد فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور : ٣٦].

٦- التمسح بجدران المسجد وأعمدته.

وهذا من التبرك الشركي، وقد روى أحمد (٢١٩٤٧، ٢١٩٥٠)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في [الْكُبْرَى] (١١١٨٥) وغيرهم عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**"».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وقد اجتمع في هذا المسجد من البدع ما لم يجتمع في كثير من المساجد ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١- تخصيص صلاة الجمعة فيه دون سائر المساجد وهذه بدعة.

٢- تخصيص الاعتكاف فيه دون غيره من المساجد وهذا بدعة، وأضف إلى ذلك أنَّ تخصيص زمن معين للاعتكاف من غير دليل بدعة أخرى.

٣- شد الرحال إليه وهذه بدعة.

٤- صلاة الرغائب فيه وهذه بدعة مركبة، وذلك أنَّ صلاة الرغائب بدعة، وتخصيصها في مسجد الجند بدعة أخرى.

٥- اعتقاد أنَّ إقامة الجمعة فيه بمثابة الحج إلى بيت الله الحرام بدعة منكرة جداً.

وأمَّا المخالفات من غير البدع التي تفعل في مسجد الجند فقد ذكرناها فيما مضى.

بيان حجة ما يفعله أهل البدع من الاحتفال السنوي في مسجد الجند.

لا أعلم لهم في ذلك حجة غير أنَّهم يقولون: هذه الجمعة هي أول جمعة دخل فيها اليمنيون في الإسلام، وهذا مما لا أعلم له مستنداً صحيحاً، ولو صح ذلك لما كان في ذلك ما يدعو إلى مثل هذا الاجتماع في ذلك اليوم فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة لم يحتفلوا فيما هو أعظم من ذلك كيوم البعثة وهو أول يوم شع فيه نور الإسلام في الأرض، ولم يحتفلوا في أول يوم دخل فيه أهل المدينة في الإسلام، ولا في أول يوم فتحت فيه مكة ودخل أهلها في الإسلام.

❊❊❊❊

البدعة الثالثة: صيام أول خميس من رجب.

وهذه من جملة البدع التي أحدثها الناس في شهر رجب، وقد جاء في ذلك حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء، وسيأتي ذكره في صلاة الرغائب بمشيئة الله تعالى.

وتخصيص رجب بذلك يعد من البدع المنكرة وفيه أيضاً تشبه بأهل الجاهلية فإنَّهم كانوا يعظمون شهر رجب أكثر من غيره من الشهور.

وقد روى ابن أبي شيبة في [**مُصَنَّفِهِ**] (٩٨٥١)، والطبراني في [**الْأَوْسَطِ**] (٧٦٣٦) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ**] (ص: ١٣٠):

«وأمَّا الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه» اهـ.

****

البدعة الرابعة: صلاة الرغائب.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ**] (ص: ٤١):

«وأمَّا صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنَّها هي التي تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب» اهـ.

ونقل قبل ذلك (ص: ٣٥) عن العلامة أبي بكر الطرطوشي أنَّه قال: «وأمَّا صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلَّا بعد سنة ثمانين وأربعمائة» اهـ.

وقد جاء في ذلك حديث مكذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْجَوزِيِّ** رَحِمَهُ اللهِ فِي [**الْمَوْضُوعَاتِ**] (٢/ ١٢٥-١٢٦)، وَأَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْبَاعِثِ**] (ص: ٤٢)، وأبو معشر الطبري في [**جُزْئِهِ فِي فَضْلِ رَجَبٍ**] (١) بإسنادهم إلى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ وَشَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِكَ: شَهْرُ اللَّهِ؟ قَالَ: لأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَغْفِرَةِ، وَفِيهِ تحصن الدِّمَاءُ، وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَفِيهِ أَنْقَذَ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ يَدِ أَعْدَائِهِ**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ صَامَهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَعِصْمَةً فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْعَرْضِ الأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْجَزُ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: صم أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَأَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ، فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ، ولَكِنْ لا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جمعة فِيهِ، فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا يعني الْمَلائِكَةُ الرَّغَائِبُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثلث اللَّيْلُ لا يَبْقَى مَلَكٌ فِي جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ وَيَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوَالَيْهَا، وَيَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ اطِّلاعَةً فَيَقُولُ لهم: يا مَلائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّامِ رَجَبٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ

فَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي رَجَبٍ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتْمَةِ اثنا عَشْرَ رَكْعَةً، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثنا عَشْرَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً، يقول اللّٰهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه فيقول سبعين مرة رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ العلي الأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سجدة أخرى فَيَقُولُ فيها مِثْلَ مَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فِي سجوده، فَإِنَّهَا تُقْضَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يصلي عبدٌ، أو أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَلو كَانَتْ ذنوبه مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَعَدَدِ الرمل ووزن الجبال وورق الشجر وشفع له يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِمِئَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ممن قد استوجب النار، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فِي قَبْرِهِ بعث إليه ثَوَابُ هَذِهِ الصَّلاةِ، فِي أحسن صورة فتحييه بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَلِسَانٍ ذَلْقٍ، فَيَقُولُ لَهُ: يا حَبِيبِي أَبْشِرْ فَقَدْ نَجَوْتَ مِنْ كُلِّ شِدَّةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ وَجْهًا أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِكَ ، وَلا سَمِعْتُ كَلامًا أَحْلَى مِنْ كَلامِكَ ، وَلا شَمَمْتُ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِكَ، فَتقُول: يَا حَبِيبِي أَنَا ثَوَابُ تلك الصَّلاةِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا من شَهْرِ كَذَا، من سنة كذا جِئْتُ اللَّيْلَةَ لأَقْضِيَ حَقَّكَ، وَآنِسَ وَحْدَتَكَ، وَأَرْفَعَ عَنْكَ وَحْشَتَكَ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ أَظْلَلْتُ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِكَ، وَأَبْشِرْ فَلَنْ تَعْدِمَ الْخَيْرَ مِنْ مَوْلاكَ أَبَدًا».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللهِ فِي [الْمُوضُوعَاتِ] (٢/ ١٢٥-١٢٦):

«هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم.

قُلْتُ: ولقد أبدع من وضعها، فإنَّه يحتاج من يصليها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر، فإذا صام ولم يتمكن من الأكل حتى يصلى المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل، فيأذى غاية الإيذاء، وإنِّي لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه، بل هذه عند العوام أعظم وأجل، فإنَّه يحضرها من لا يحضر الجماعات» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ**] (ص: ٤٣)

«قُلْتُ: ولعل سببه ما ذكر في هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب بهذه الصلاة فيتكل العامة عليها ويهملون الفرائض» اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (٢٣/ ١٣٢):

«وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ فَلَا أَصْلَ لَهَا. بَلْ هِيَ مُحْدَثَةٌ. فَلَا تُسْتَحَبُّ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُرَادَى. فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ. أَوْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ.

وَالْأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَصْلًا» اهـ.

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (٢٣/ ١٣٤):

« صَلَاةُ الرَّغَائِبِ " بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ

وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْمَنَارِ الْمُنِيفِ**] (ص: ٩٥):

«وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ صَلاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ كُلُّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**تَلْخِيصِ كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ**] (ص: ١٠٧) عن رجال إسناد هذا الحديث: «قُلْتُ: بل لعلهم لم يُخْلَقُوا» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**تَارِيخِ الْإِسْلَامِ**] (٢٨/ ٣٥١):

«والحديث موضوع، ولا يُعرف إلاَّ من رواية ابن جهيم. وقد اتهموه بوضع هذا الحديث» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ**] (ص: ١٣٠):

«فأمَّا الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، ومن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو الفرج بن الجوزي، وغيرهم، إنَّما لم يذكرها المتقدمون لأنَّها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ**] (ص: ٤٨):

«وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة وقد اتفق الحفاظ على أنَّها موضوعة وألفوا فيها مؤلفات» اهـ.

قُلْتُ: وقد روى مسلم (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**شَرْحِ مُسْلِمٍ**] (٤/ ١٣٤):

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا وَمُبْتَدِعِهَا وَدَلَائِلِ قبحها وبطلانها وتضلل فَاعِلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي [**سُبُلِ السَّلَامِ**] (٢/ ١٧٠):

«قَدْ دَلَّ هَذَا بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُهَا لَكَانَ مُخَصِّصًا لَهَا مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ لَكِنَّ حَدِيثَهَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَحَكَمُوا بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ» اهـ.

****

البدعة الخامسة: صلاة أم داود.

وهذه الصلاة تفعل في وسط رجب، وهي من البدع المحدثة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في [**اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيْمِ**] (٢/ ١٢٢):

«وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود فإنَّ تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلًا» اهـ.

****

البدعة السادسة: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

وهذا الاحتفال أحدثه بعض الناس في السابع والعشرين من شهر رجب، ولم يثبت تاريخياً أنَّ ليلة السابع والعشرين من شهر رجب هي ليلة الإسراء والمعراج.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فيما نقله عنه تلميذه **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ فِي [**زَادِ الْمَعَادِ**] (١/ ٥٧): «هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنُهَا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ، وَلَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ**] (ص: ٧٤):

«وذكر بعض القصاص أنَّ الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب» اهـ.

قُلْتُ: ومما أحدثه بعض الناس في هذه الليلة الاجتماع في المساجد، للذكر، وقراءة القرآن، وإلقاء بعض القصائد بأنواع من النغمات، ويقرؤون حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الإسراء والمعراج، وهو حديث مكذوب على ابن عباس رضي الله عنهما.

والاحتفال بالإسراء والمعراج من البدع المحدثة؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحث عليه ولم يفعله، ولم يحتفل بذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا أحد من التابعين، ولا من جاء بعدهم من أئمة الإسلام.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فيما نقله عنه تلميذه **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ فِي [**زَادِ الْمَعَادِ**] (١/ ٥٨-٥٩): «وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَقْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيَّ لَيْلَةٍ

كَانَتْ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانِ بِعِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ غَارُ حِرَاءٍ الَّذِي ابْتُدِئَ فِيهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَلَا خُصَّ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْوَحْيُ بِعِبَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا خُصَّ الْمَكَانُ الَّذِي ابْتُدِئَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ خَصَّ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ، كَيَوْمِ الْمِيلَادِ، وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**تَنْبِيهِ الْغَافِلِيْنَ**] ص (٣٧٩- ٣٨٠): «إنَّ الاحتفال بهذه الليلة بدعة عظيمة في الدين، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين» اهـ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (١/ ١٨٣-١٨٤):

«وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة، إمَّا بالقول وإمَّا بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسل غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان

تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أنَّ الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾، وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: التحذير من البدع، والتصريح بأنَّها ضلالة، تنبيهاً للأمة على عظم خطرها، وتنفيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**" وفي رواية لمسلم: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة: "**أمَّا بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**"

زاد النسائي بسند جيد: "**وكل ضلالة في النار**" وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنَّه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنَّها موعظة مودع فأوصنا فقال: "**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم**

ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلَّا لأنَّها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأنَّ لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة: أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وأنَّها ليست من دين الإسلام في شيء.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظنها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ كما في [مَجْمُوْعِ فَتَاوِى وَرَسَائِل ابْنِ عُثَيْمِيْنِ] (٢٠/ ٤٣): «ثم على فرض أنَّه ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنَّ ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء

من الطاعة، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية، فإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة» اهـ.

****

البدعة السابعة: صلاة ليلة المعراج.

قُلْتُ: وهذه بدعة محدثة أحدثها بعض الناس، ولا أصل لها في السنة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [**مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى**] (٢٤/ ٢٠١-٢٠٢):

«وَكَصَلَاةِ " الْأَلْفِيَّةِ " الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ " الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ " الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذْكَرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَصَلَاةِ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ» اهـ.

وأمَّا ما رواه البيهقي في [**شُعَبِ الْإِيمَانِ**] (٣٥٣١)، وفي [**فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ**] (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ خَلَفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ الْغُنْجَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي رَجَبٍ لَيْلَةٌ يُكْتَبُ لِلْعَامِلِ فِيهَا حَسَنَاتُ مِائَةِ سَنَةٍ وَذَلِكَ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَلَّى فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُصْبِحُ صَائِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي مَعْصِيَةٍ**».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآفته محمد بن الفضل وهو ابن عطية، وقد كذبه غير واحد من علماء الجرح والتعديل.

****

حكم ذبيحة رجب التي تسمى الرجبية.

أَقُوْلُ: لا تشرع هذه الذبيحة في رجب على الصحيح لما رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطِوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [**فَتْحِ الْبَارِي**] (٩/ ٥٩٦):

«قَوْله: "**وَلَا عتيرة**" فتح الْمُهْمَلَة وَكسر الْمُثَنَّاة بِوَزْنِ عَظِيمَةٍ قَالَ الْقَزَّازُ سُمِّيَتْ عَتِيرَةً بِمَا يُفْعَلُ مِنَ الذَّبْحِ وَهُوَ الْعَتْرُ فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ هَكَذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ النَّهْيِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ في [**شَرْحِ الْبُخَارِي**] (٥/ ٣٧٨): «والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في [**الْمُغْنِي**] (٢٢/ ١٤): «فصل: قال أصحابنا: لا تسن الفرعة ولا العتيرة.

وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنَّه كان يذبح العتيرة في رجب، ويروي فيها شيئاً» اهـ.

قُلْتُ: وقد أجاز العتيرة الإمام الشافعي في أي شهر كان.

وروى أحمد (٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٦، ٢٠٧٤٨)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٢٩، ٤٢٣١، ٤٢٣٢)، وابن ماجه (٣١٦٧) من طريق خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،**

وَأَطْعِمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»** قَالَ نَصْرٌ: **«اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»**.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وهو يدل على أنَّ النهي عن العتيرة في حديث أبي هريرة مخصوص برجب.

وأمَّا ما رواه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»**.

فَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لجهالة أبي رملة.

وهكذا ما رواه النسائي (٤٢٢٦) خْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: **«غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»** ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ لْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: **«غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِعُ، قَالَ: **«مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا»**، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيْثُ فيحيى بن زرارة وأبوه لا يعرفان.

وهكذا ما رواه النسائي (٤٢٣٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: «فَلَا أَدَعُهُ».

فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضَاً لجهالة وكيع بن عدس.

وهكذا ما رواه الطبراني في [**الْكَبِيْرِ**] (٦٥٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الضَّبِّيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَحَسَّنَهَا».

فَلَا يَثْبُتُ أَيْضَاً عبد الرحمن بن قيس الضبي كذاب، وأبو العشراء مجهول.

****

حكم الاعتمار في رجب.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ] (ص: ١٣٠):

«واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله وابن عمر أيضاً، ونقل ابن سيرين عن السلف أنَّهم كانوا يفعلونه فإنَّ أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج وذلك جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به كذلك قاله جمهور الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وغيرهم» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٥٠١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي رَجَبٍ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

ورواه في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَجَبٍ».

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٤٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ الْقِتَالَ فِي شَوَّالٍ وَرَجَبٍ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قُلْتُ: ومجموع هذه الآثار السابقة ليست صريحة في أنَّهم خصوا العمرة في رجب لفضيلة في ذلك، بل لعل ذلك حصل منهم مصادفة. والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٤٩٦)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (٨٥٠٨) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَعْتَمِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ، تُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَسُئِلَ عَنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَعْدِلُونَ بِعُمْرَةِ رَجَبٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ الْحَجَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قُلْتُ: ولا أعلم للعمرة في رجب فضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه اعتمر في رجب، فقد روى البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

وقد روى البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ

حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

وَجَاءَ فِي [فَتَاوَى وَرَسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الْشَّيْخِ] (٤/ ١٦٠): «س: الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار.

ج: . ماله وجه؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام، فاشية عندهم الوثنية، فضلاً عن غيرها من أمور الخطأ والبدع» اهـ.

وَجَاءَ فِي [مَجْمُوْعِ فَتَاوِى وَرَسَائِل ابْنِ عُثَيْمِيْن] (٢٢/ ٢٧٦) أَنَّه قَالَ:

«لكن لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب.

أقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه اعتمر في رجب، ولا حث أمته على ذلك، وهذا مما يدل على عدم استحباب تخصيص رجب بذلك» اهـ.

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي، وكان الانتهاء من ذلك في ليلة الخميس ٢٢/ من شهر جمادى الآخرة/ لعام ١٤٣٤هـ.

فهرست الموضوعات

مُقَدِّمَة ٢
معنى البدعة: ٦
أضرار البدعة والابتداع. ٦
البدعة الأولى: صلاة الألفية أول رجب. ٩
البدعة الثانية: شد الرحال إلى مسجد الجند. ١٠
البدعة الثالثة: صيام أول خميس من رجب. ١٥
البدعة الرابعة: صلاة الرغائب. ١٦
البدعة الخامسة: صلاة أم داود. ٢١
البدعة السادسة: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج. ٢٢
البدعة السابعة: صلاة ليلة المعراج. ٢٧
حكم ذبيحة رجب التي تسمى الرجبية. ٢٨
حكم الاعتمار في رجب. ٣١